الجَوَاهِرُ السِّيْنَامْبِيْلِيَّةُ

فِي

ضَبْطِ مسَائِلِ المَحْرَمِيَّةِ

(عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ)

الإعداد

أَبُو تُرَابٍ عَبْدُ الرَّحْمَن فَارُوْق سِيْنَامْبِيْلاَ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. أما بعد :

المحرمات من النساء تنقسم إلى قسمين :

1. المحرمات على وجه التأبيد (مؤبدا)
2. المحرمات على وجه الجمع (مؤقتا)

❖ قسم الرجال

- **المحارم على وجه التأبيد (هُنَّ ثماني عشرة امرأة)**

سبع من النسب :

1. الأمهات
2. البنات
3. الأخوات
4. العمات
5. الخالات
6. بنات الأخ
7. بنات الأخت

سبع من الرضاع :

1. الأمهات
2. البنات
3. الأخوات
4. العمات
5. الخالات
6. بنات الأخ
7. بنات الأخت

أربع من المصاهرة :

1. أم الزوجة، **بمجرد العقد (على الصحيح)**
2. بنت الزوجة (الموطوءة)، **بشرط الدخول بأمّها**
3. زوجة الأب، **بمجرد العقد**
4. زوجة الإبن، **بمجرد العقد**

القاعدة : يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

المقصود من **الأمهات :** الأم،أم الأم **أو** أم الأب وإن علون

وأما البنات : البنت،بنت البنت **أو** بنت الإبن وإن نزلن.

الفائدة : بنت الزوجة أو بنت الموطوءة تحرم عليك،سواء كانت الوطئ قبل ولادتها أو بعدها

والمعتمد في مذهبنا : أن البنت من الزنا تحل له (أي ليست بمحرم يجوز نكاحها)

قال النووي رحمه الله في المنهاج : قلت : والمخلوقة من زناه تحل له (وشرحه ابن قاض شهبة) لأنها أجنبية عنه،بدليل انتفاء سائر أحكام النسب،وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها[1]

- **المُحرَّمَات الأربع من المصاهرة يَحْرُمْنَ،سواء كنَّ من جهة النسب أو الرضاع،فنقول إنَّ :**

1. أم الزوجة مَحْرَمٌ سواء كانت من النسب أو من الرضاع = **(أما من النسب** فأم زوجتك من النسب وكذا جدتها من النسب وإن عَلَوْنَ،**وأما من الرضاع** فأم زوجتك من الرضاع وكذا جدتها من الرضاع وإن عَلَوْنَ)

---

[1] بداية المحتاج في شرح المنهاج،الإمام الفقيه القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي،ج 3،ص : 80،دار المنهاج

2. بنت الزوجة (أي ؛ الربيبة) محرم سواء كانت من النسب أو من الرضاع،(وكذالك بنت الربيبة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن نَزَلْنَ)
3. زوجة الأب محرم سواء كان الأب من النسب أو من الرضاع،(وكذالك زوجة جدّك سواء كان الجد من النسب أو من الرضاع)
4. زوجة الإبن محرم سواء كان الإبن من النسب أو من الرضاع،(وكذالك زوجة ابنِ الإبنِ أو زوجة ابن البنت)

القاعدة تقول : الرّضَاعَةُ تُؤَثِّر فِي المُصَاهَرَة

تعريف المحارم :

1. **الأم** : هي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك
2. **البنت** : هي كل من ولدتَها أو ولدتَ من ولدها
3. **الأخت** : هي كل أنثى شاركتك في أصليك أو في أحدهما
4. **العمّة** : هي كل أنثى شاركت أباك في أصليه أو في أحدهما
5. **الخالة** : هي كل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في احدهما
6. **بنت الأخ** : هي كل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أم بواسطة ذكر أو أنثى
7. **بنت الأخت** : هي كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أم بواسطة ذكر أو أنثى
8.

التنبيه : زوجة الإبن من الرضاع لا تحل للأب من الرضاع وكذالك زوج البنت من الرضاع لاتحل للمرضع

الفائدة : اِعْلَمْ بِأنَ الأختَ من الرضاع لها تسعة أحوال :

1. بنت (أبيك وأمك من النسب) رضاعا : هي من رضعتْ من أمك بلبن أبيك (فهي أختك الشقيقة من الرضاع)
2. بنت (أبيك وأمك من الرضاع) نسبا : هي من رضعتَ أنتَ من أمها بلبن أبيها (فأنت أخوها الشقيق من الرضاع)
3. بنت (أبيك وأمك من الرضاع) رضاعا : هي من رضعتَ أنتَ وإياها من امرأة بلبن زوجها
4. بنت (أبيك من النسب) رضاعا : هي من رضعتْ من زوجة أبيك **أو** هي من رضعتْ من غير أمك بلبن أبيك (فهي أختك لأب من الرضاع
5. بنت (أبيك من الرضاع) نسبا : هي من رضعتَ أنت من زوجة أبيها من النسب **أو** هي من رضعتَ أنتَ من غير أمها بلبن أبيها من النسب (فأنت أخوها لأب من الرضاع)

6. بنت (أبيك من الرضاع) رضاعا : **لها صورتان : 1.** هي من رضعتَ أنت وإياها من زوجتي رجل واحد،إحداهما أرضعتكما رضعتين والأخرى أرضعتكما ثلاث رضعات بلبن الرجل- **2.** هي من رضعت أنت وإياها من لبن رجل واحد له زوجتان،رضعت أنت من زوجته الأولى والثاني رضعتْ من زوجته الأخرى
7. بنت (أمك من النسب) رضاعا : هي من رضعتْ من أمك بِلَبَنِ غير أبيك (فهي أختك لأم من الرضاع)
8. بنت (أمك من الرضاع) نسبا : هي من رضعتَ أنتَ من أمّها بغير لَبَنِ أبِيهَا (فأنتَ أخوها لأم من الرضاع)
9. بنت (أمك من الرضاع) رضاعا : **لها صورتان : 1. هي** من رضعتَ أنت وإياها من امرأة واحدة بعض الرضعات بلبن رجل وأكملتُما منها الرضعات المحرمة بلبن رجل آخر – 2. هي من رضعتَ أنتَ وإياها من امرأة،فرضعت هي منها بلبن الزوج الأول ورضعتَ أنتَ منها بلبن الزوج الثاني.

ذن نقول : الأخت من الرضاع ثلاثة أقسام :

- **الأخت الشقيقة من الرضاع** : هي التي رضعتْ مِنْ أمك بلبن أبيك،أو رضعتَ أنتَ من أمها بلبن أبيها
- **الأخت لأب من الرضاع** : هي من رضعتْ من غير أمك بلبن أبيك أو رضعتَ أنتَ من غير أمها بلبن أبيها
- **الأخت لأم من الرضاع** : هي من رضعتْ من أمك بلبن غير أبيك.

- **المحرمات على وجه التوقيت (هُنَّ خمسُ من النساء) :**

1. **الجمع بين المرأة وأختها** (إما أختها الشقيقة،أو للأب،أو للأم أو للأب أو للأم من الرضاع)
2. **الجمع بين المرأة وعمتها** (إما عمتها الشقيقة، أو للأب،أو للأم أو للأب أو للأم من الرضاع)
3. **الجمع بين المرأة وخالتها** (إما خالتها الشقيقة، أو للأب،أو للأم أو للأب أو للأم من الرضاع)
4. **الجمع بين المرأة وبنت أخيها** (إما أخوها الشقيق، أو للأب،أو للأم أو للأب أو للأم من الرضاع)
5. **الجمع بين المرأة وبنت أختها** (إما بنت أختها الشقيقة، أو للأب،أو للأم أو للأب أو للأم من الرضاع)

الضابط : إذا قُدِّرَتْ إحداهما ذكرا لم يجز لهما أن يتناكحا

الفائدة : أخت المرأة وعَمّتُها وخَالتُها وبنتُ أخيها وكذالك بنت أختها يَحْرُمْنَ عليك حرما مؤقتا،فلا يجوز مصافحتهن ولا النظر إليهن،فهن من المُحرّمَاتِ ولسن من المَحَارِمِ.

الفائدة : مالفرق بين المحرمَة والمَحْرَمِ ؟

قيل : المحرّمَة أعم من المَحْرِمِ،فكل محرمَ محرمَة وليس كل محرَمة محرمًا

المَحْرَم : هي من حَرم نكاحها وجاز مصافحتها والنظر إليها والسفر بها كأم والبنت والأخت وغيرها

أما المحرّمة : هي من حُرِم نكاحها ولا يجوز مصافحتها والنظر إليها والسفر بها كأخت الزوجة

المسائل في المحرمات وجَوابُها : **هل تَحْرُمُ عليك ؟ :**

- بنت زوجة الإبن (بنت الحليلة) ؟ **الجواب** : لا
- أم زوجة الإبن ؟ **الجواب** : لا
- بنت زوجة الأب ؟ **الجواب : لا**
- أم زوجة الأب ؟ **الجواب : لا**
- بنت الربيبة ؟ **الجواب :** نعم
- ربيبة الأب **؟ الجواب :** لا
- أم البنت من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- أخت البنت من الرضاع **؟ الجواب :** لا

- بنت زوجتك من الرضاع ؟ **الجواب :** نعم ،لماذا ؟ لأنها ربيبتك
- عمة البنت من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- خالة البنت من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- زوجة الأب من الرضاع ؟ **الجواب :** نعم
- بنت عمّك **؟ الجواب :** لا
- بنت عمّتك **؟ الجواب :** لا
- بنت خالك **؟ الجواب :** لا
- بنت خالتك **؟ الجواب :** لا
- زوجة العم ؟ **؟ الجواب :** لا
- زوجة الخال **؟ الجواب :** لا

❖ قسم النساء

❖ المحارم على وجه التأبيد (هُم ثمانية عشرة رجلا)

سبعة من النسب :

1. الآباء
2. الأبناء
3. الإخوان
4. الأعمام
5. الأخوال
6. أبناء الأخ
7. أبناء الأخت

سبعة من الرضاع :

1. الآباء
2. الأبناء
3. الإخوان
4. الأعمام
5. الأخوال
6. أبناء الأخ
7. أبناء الأخت

أربعة من المصاهرة :

1. أب الزوج **بمجرد العقد (على الصحيح)**
2. ابن الزوج **بشرط الدخول**
3. زوج الأم **بمجرد العقد**
4. زوج البنت **بمجرد العقد**

القاعدة : يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ

المقصود من **الآباء : الأب،أب الأب أو أب الأم وإن علوا، وأما الأبناء : ابن،ابن الإبن أو ابن بنت وإن نزلوا.**

- **المُحرمُون الأربعة من المصاهرة يَحْرُمُون،سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع،فنقول إنَّ :**

1. أبا الزوج مَحْرَمٌ سواء كان من النسب أو من الرضاع = **(أما من النسب** فأبو زوجِك من النسب وكذا جدها من النسب وإن عَلَوا،**وأما من الرضاع** فأبو زوجِك من الرضاع وكذا جدها من الرضاع وإن عَلَوا)
2. ابن الزوج (أي ؛ الربيب) محرم سواء كان من النسب أو من الرضاع،(وكذالك ابن الربيب وابن ابنه وابن بنته وإن نَزَلُوا)
3. زوج الأم محرم سواء كان الأم من النسب أو من الرضاع،(وكذالك زوج جدّتك سواء كانت الجدة من النسب أو من الرضاع)
4. زوج البنت محرم سواء كان البنت من النسب أو من الرضاع،(وكذالك زوج بنت البنت أو زوج بنت البنت)

القاعدة تقول : الرّضَاعَةُ تَؤَثِّرُ فِي المُصَاهَرَةِ

تعريف المحارم :

1. **الأب** : هو كل ذكر له عليك ولادة مباشرة أم بواسطة ذكرٍ أو أنثى
2. **الإبن** : هو كل ذكر لك عليه ولادة مباشرة أم بواسطة ذكر أو أنثى
3. **الأخ** : هو كل ذكر شاركك في أصليك أو في أحدهما
4. **العمّ** : هو كل ذكر شارك أباك في أصليه أو في أحدهما
5. **الخال** : هو كل ذكر شارك أمك في أصليها أو في أحدهما
6. **ابن الأخ** : هو كل ذكر لأخيك عليه ولادة مباشرة أم بواسطة ذكر أو أنثى
7. **ابن الأخت** : هو كل ذكر لأختك عليه ولادة مباشرة أم بواسطة ذكر أو أنثى

الفائدة : اِعْلَمْ بِأنَّ الأخ من الرضاع له تسعة أحوال :

1. ابن (أبيك وأمك من النسب) رضاعا : هو من رضع من أمك بلبن أبيك (فهو أخوك الشقيق من الرضاع)
2. ابن (أبيك وأمك من الرضاع) نسبا : هو من رضعتِ أنتِ من أمه بلبن أبيه (فأنت أخته الشقيقة من الرضاع)
3. ابن (أبيك وأمك من الرضاع) رضاعا : هو من رضعتِ أنتِ وإياه من امرأة بلبن زوجها
4. ابن (أبيك من النسب) رضاعا : هو من رضع من زوجة أبيك **أو** هو من رضع من غير أمك بلبن أبيك (فهو أخوك لأب من الرضاع)
5. ابن (أبيك من الرضاع) نسبا : هو من رضعتِ أنتِ من زوجة أبيه من النسب **أو** هو من رضعتِ أنتِ من غير أمه بلبن أبيه من النسب (فأنت أخته لأب من الرضاع)
6. ابن (أبيك من الرضاع) رضاعا : **له صورتان : 1.** هو من رضعتِ أنتِ وإياه من زوجتي رجل واحد،إحداهما أرضعتكما رضعتين والأخرى أرضعتكما ثلاث رضعات بلبن الرجل- **2.** هو من رضعتِ أنتِ وإياه من لبن رجل واحد له زوجتان،رضعتِ أنت من زوجته الأولى وثانيكما رضع من زوجته الأخرى
7. ابن (أمك من النسب) رضاعا : هو من رضع من أمك من النسب بِلَبَنِ غير أبيك (فهو أخوك لأم من الرضاع)
8. ابن (أمك من الرضاع) نسبا : هو من رضعتِ أنتِ من أمّه بغير لَبَنِ أَبِيْهِ (فأنتَ أخوه لأم من الرضاع)
9. ابن (أمك من الرضاع) رضاعا : **له صورتان : 1.** هو من رضعتِ أنتِ وإياه من امرأة واحدة بعض الرضعات بلبن رجل وأكملتُما منها الرضعات المحرمة بلبن رجل آخر – 2. هو من رضعتِ أنتِ وإياه من امرأة واحدة،فرضع هو منها بلبن الزوج الأول ورضعتِ أنتِ منها بلبن الزوج الثاني.

ذن نقول : الأخ من الرضاع ثلاثة أقسام :

- **الأخ الشقيق من الرضاع** : هو الذي رضع مِنْ أمك بلبن أبيك،أو رضعتِ أنتِ من أمه بلبن أبيه
- **الأخ لأب من الرضاع** : هو من رضع من غير أمك بلبن أبيك أو رضعتِ أنتِ من غير أمه بلبن أبيه
- **الأخ لأم من الرضاع** : هو من رضع من أمك بلبن غير أبيك. أو رضعتِ أنتِ من أمه بلبن غير أبيه

- **المحارم على وجه التوقيت (هُنَّ خمسٌ من النساء) :**

1. **أخو الزوج** (إما أخوه الشقيق،أو لأب،أو لأم أو من الرضاع)
2. **عم الزوج** (إما عمّه الشقيق،أو لأب،أو لأم أو من الرضاع)
3. **خال الزوج** (إما خاله الشقيق،أو لأب،أو لأم أو من الرضاع)
4. **ابن أخ الزوج** (إما أخوه الشقيق،أو لأب،أو لأم أو من الرضاع)
5. **ابن أخت الزوج** (إما ابن أخته الشقيقة،أو لأب،أو لأم أو من الرضاع)

الضابط : إذا قُدِّرَتْ أحدهما امرأة لم يجز لهما أن يتناكحا

المسائل في المحارم وجَوابُها : **هل يحْرُمُ عليكِ ؟ ؛**

- ابن زوج البنت (ابن الحليل) ؟ **الجواب** : لا
- أب زوج البنت ؟ **الجواب** : لا
- ابن زوج الأم ؟ **الجواب : لا**
- أب زوج الأم ؟ **الجواب : لا**
- ابن الربيبة **؟ الجواب :** نعم
- ابن الربيب **؟ الجواب :** نعم
- ربيب الأم **؟ الجواب :** لا
- أب البنت/الإبن من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- أخ البنت/الإبن من الرضاع **؟ الجواب :** لا
- ابن زوجك من الرضاع ؟ **الجواب :** نعم ،لماذا ؟ لأنها رَبيبَكِ
- عم البنت/الإبن من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- خال البنت/الإبن من الرضاع ؟ **الجواب :** لا
- زوج الأم من الرضاع ؟ **الجواب :** نعم
- ابن عمّك **؟ الجواب** : لا
- ابن عمّتك **؟ الجواب** : لا
- ابن خالك **؟ الجواب** : لا
- ابن خالتك **؟ الجواب :** لا
- زوج العمة ؟ **؟ الجواب** : لا
- زوج الخالة **؟ الجواب** : لا

تم بحمد الله..أسأل الله أن ينفع لي ولجميع المسلمين وأرجو من الله الأجر والثواب،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.